

المعاملات

- كتاب البيوع :
 - * الاحتكار والرد على أبى ثور .
 - * نسخ النهى عن ثمن الكلب .
 - * خيار المجلس .
 - * بيع المصرة .
- كتاب الأطعمة والصيد والذبائح :
 - * الضيافة (نسخ وجوبها) .
 - * الأشربة (نسخ إباحة الخمر) .
 - * الاختلاف فى الخليطين (الخشاف) .
 - * الشرب قائماً .
 - * اختناث الأسقية .
- تحريم الخواتم والأساور والأطواق
 - * الذهبية على النساء .

obeikandi.com

كتاب البيوع « الاحتكار »

روى مسلم فى صحيحه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مَنْ احتكر فهو خاطيء » ، وفى لفظ سبيل السلام : « لا يحتكر إلا خاطيء » .

• دعوى النسخ :

قال الفيروزآبادى (المتوفى سنة ٨١٦ هـ) فى سفر السعادة فى ذكر حال رسول الله ﷺ قبل نزول الوحي وبعده إلى أن لقي ربه ^(١) : قيل : إن هذا الحديث منسوخ .

* *

• رفض الدعوى :

وقال الفيروزآبادى : إن بعض الفقهاء يحمل على أنه إن أضر بأهل ذلك المقام حرم وإلا فلا . وعليه فلا نسخ .

والاحتكار هو شراء حاجات المسلمين وجبها حتى تقل فى السوق فيغلو ثمنها ، والاحتكار على عمومه منهى عنه فى الثياب والذهب والقوت ، ولكن فى رواية صاحب النهاية : « مَنْ احتكر طعاماً » ، فما حكم هذا القيد ؟

قال الصنعانى : ما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب فإنه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق المقيد ، لعدم التعارض بينهما ، بل يبقى المطلق على إطلاقه .

وهذا يقتضى أن يُعمل بالمطلق فى منع الاحتكار مطلقاً .

(١) سفر السعادة ص ١٦٩ . طبعة سنة ١٩٥٦

أقول : وهذا من باب النص على بعض أفراد العام الذى وضحناه .

وقال أبو ثور : عموم النهى عن الاحتكار مقيد بالقوانين نظراً إلى الحكمة المناسبة للتحريم ، وهى دفع الضرر عن عامة الناس ، والأغلب فى دفع الضرر عن العامة إنما يكون فى القوتين ، فقيّدوا الإطلاق بالحكمة المناسبة .

أو أنهم قيّدوا الإطلاق بمذهب الصحابى الراوى ، فقد أخرج مسلم عن سعيد ابن المسيب أنه كان يحتكر ، ف قيل له : فإنك تحتكر ، فقال : لأن معمرأ راوى الحديث كان يحتكر ، قال ابن عبد البر : كانا يحتكران الزيت .. وهذا ظاهر أن سعيداً قيّد الإطلاق بعمل الراوى ، وأما معمر فلا يُعلم بم قيّده ولعله قيّده بالحكمة التى ذكرناها .

* * *

● الرد على أبى ثور :

١ - أن عمل الراوى - حتى ولو كان صحابياً - ليس مصدراً من مصادر الشريعة يقيّد نصوصها .

٢ - أن الشريعة لم تنزل لخدمة طبقة وحرمان أخرى ، وحاجة الأغنياء إلى ما يعده الفقراء كماليات هو كحاجة الفقراء إلى الطعام .. يتألم من الحرمان منه كما يتألم الفقير من الجوع .. واعتبار رجال الغنى فى الشريعة أمر مقرر ، ففى الحديث : « أنزلوا الناس منازلهم » ، أو ما معناه . ثم إنه لا يجهل إنسان أن الاحتكار ورفع الأسعار مزرعة لأحقاد من يحتاجون السلعة أياً كان نوعها ... وما كان ذريعة للإثم أخذ حكمه على قاعدة سد الذرائع .

* * *

نسخ النهى عن ثمن الكلب

روى الشيخان عن أبي مسعود : « أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغرة وحلوان الكاهن » (١) .

روى ابن حزم وغيره : « أن رسول الله ﷺ نهى عن مهر البغرة وحلوان الكاهن وكسب الحمام وثمان الكلب » .

• دعوى النسخ :

قال الطحاوى : إن النهى عن ثمن الكلب منسوخ بإيجاب قتل الكلب .

* *

• بطلان الدعوى :

قال أبو محمد : ولا أدري فى أى عقل أم فى أى نص وجد هذا الرجل أنه إذا حرم قتل حيوان حل بيعه ؟ أتراه جهل أن بيعه وبيع كل حرّ حرام وقتله حرام ما لم يقترب ما يحل دمه ؟ إن هذه لغباوة شديدة وعصبية لمذهبه الفاسد قبيحة

وليت شعرى ما الفرق بينه وبين من عارضه ، فقال : بل لما حرم الله أكلها حرم بيعها (٢) ، وهو دليل فاسد أيضاً بالطبع ، فقد حرم الله أكل الحمير وأجاز بيعها .

فقد ورد أن النبي ﷺ أحلّ اقتناء كلاب الزرع والصيد والحراسة وخصّها من

(١) الأم : ٢٠٥/٧ ، والمختصر للمزنى : ٢٠٦/٢ ، والمسند : ١٩٥/٦ بهامش الأم . وسيل

السلام : ٧/٣ ، وفى الشرح عن ابن مسعود : ١٠/٧ . فلتراجع .

(٢) الأحكام : ٨٣/٤

عموم قتل الكلاب .. فقد روى النسائي عن جابر : « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد » ، ورجاله ثقات ، إلا أنه طعن في صحته ، وهذا تخصيص لعموم النهي ^(١) ، فثمن بيع الكلاب حرام ، إلا ما كان فيه نفع ، لم يُنسخ .

وقد ذكر ابن حجر في بلوغ المرام حديث أبي الزبير محمد بن مسلم المكي التابعي قال : سألت جابراً عن ثمن السنور والكلب فقال : « زجر النبي ﷺ عن ذلك » (رواه مسلم والنسائي ، وزاد : « إلا كلب صيد ») .

ثم قال الأمير : والقول بأنه حديث ضعيف مردود أيضاً بأنه أخرجه مسلم عن معقل بن عبد الله عن أبي الزبير وهو ثقة .

وقد ذهب إلى تحريم بيع السنور أبو هريرة وطاوس ومجاهد ^(٢) ، والغريب أن الجمهور يفرقون بين السنور والكلب ، فيجعلون النهي للكراهية بالنسبة للهر ، وللتحريم بالنسبة للكلب ، ولعل السبب في هذا هو قول النبي ﷺ عن السنانير : « إنها من الطوائف عليكم والطوائف » ، أي الخدم ، فلما ذكر فائدتها وهي الخدمة ناسب أن يكون لهذه الفائدة ثمن ^(٣) .

ولما اضطرب منطق الرأي مع النص جعلوا النهي للكراهية دون أن يردوا النص . وكان الواجب أن يقولوا بقول أبي هريرة ومن معه ، أو يقولوا بالتحريم عامة إلا ما كان ذا فائدة ، قياساً على الكلب ما دام للرأي مجال .

وقال الشافعي : ثمن الكلب حرام مهما كان عمله - حراسة أو غيرها - لعموم النهي ، وقد وهم من قال من المشاركة : أن ثمن الكلب كثمن الشاة ^(٤) ، وقد استدلوا لقولهم بحديث واهٍ .

(١) سبل السلام : ٧/٣

(٢) سبل السلام : ١٠/٣

(٣) وهو ما قاله المزي في مختصره : ٢/٦٠٢ ، وأنكره الشافعي ، فقال : جواز الانتفاع بكلب الحراسة لا يقتضي حتماً تقدير ثمن المنفعة (الام : ١١/٣ - ١٢) . (٤) الأم : ١٩٥/٢

كما وهم مَنْ قال منهم : إن الكلب إذا قُتِلَ ففيه ثمنه ، قياساً على الماشية لو ماتت فإنها لا يحل ثمنها ، فإذا دبغ جلدها جاز بيعه (١) .

فالجواب : أن هنا فرقاً بين المقيس والمقيس عليه ، فالكلب نجس حياً وميتاً ، بخلاف الماشية .

والنص على جواز الانتفاع بإهاب الماشية الميتة صحيح ، والنص على تحريم ثمن الكلب صحيح .. والنص على حل ثمن الكلب باطل ، ففسد القول بالقياس ، لأنه لا قياس مع النص .

* * *

(١) الأم : ٢/٥٠٧ ٢/٦

خيار المجلس

عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً ، أو يُخَيَّر أحدهما الآخر ، فإن خيَّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع وجب البيع » (متفق عليه واللفظ لمسلم) (١) .

وعن أبى برزة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » (٢) (روى الشافعى هذا بمعنى الحديث) (٣) .

وتخير أحدهما الآخر معناه : اشتراط أحدهما الخيار مدة معلومة بعدها يعتبر البيع نافذاً .

وقيل : المراد إذا اختار إمضاء البيع قبل التفرق لزمه البيع حينئذ ، وبطل اعتبار التفرق .

● دلالة الحديث :

الحديث دليل على ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، وأنه يمتد إلى أن يحصل التفرق بالأبدان ، وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة منهم : على ، وابن عباس ، وابن عمر وغيرهم . كما ذهب إليه أكثر التابعين ، والشافعى وأحمد وإسحاق والإمام يحيى .

قالوا : والتفرق الذى يبطل به الخيار هو ما يسمى عادة تفرقاً ، ففى المنزل الصغير يعتبر التفرق بخروج أحدهما ، وفى الكبير بالتحول من مجلسه إلى آخر

(١) الأم : ٣/٣ ، والمسند : ١٥٠/٦ ، ١٥١

(١) سبل السلام : ٣٣/٣

(٢) الأم : ٣/٣

بخطوتين أو ثلاثة ، ودليل هذا ما روى من أن ابن عمر كان إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق المجلس .

فإن قاما معاً ، أو ذهبا معاً فالخيار باقٍ كما فى الحديث المذكور .

وقد روى أبو داود عن ابن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله » (أى ينسخ العقد ندماً على الصفقة لشعوره بغبن) .

والنهي عن المفارقة للكرهية .. وما فعله ابن عمر يُحمل على أنه لم يكن بلغه حديث ابن عمرو .

* *

● دعوى النسخ :

قال الهادوية والحنفية ومالك والإمامية وإبراهيم النخعي : إنه لا يثبت خيار المجلس ، بل متى تفرّق المتبايعان بالقول : فلا خيار إلا ما شرط ، مستدلين بقوله تعالى : ﴿ تِجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ ^(١) . وقالوا : حديث ابن عمر هذا منسوخ بحديث : « المسلمون على شروطهم » .

(أ) وبيان النسخ أن الخيار بعد لزوم العقد يُفسد الشرط وهو صحة عقد البيع الذى تم بالتخلي عنه أو بإنفاذه .

(ب) كما أن مالكا لم يعمل بالحديث المروى عن ابن عمر ، ولو لم يُنسخ لعمل به ، بينما هو راويه ، وقد يقال : إن الراوى إذا عمل بخلاف ما روى دل على وهم المروى عنه وعلى أنه لم يصح عنده .

* *

(١) النساء : ٢٩

● بطلان دعوى النسخ :

١ - الأصل عدم النسخ ولا يثبت النسخ بالاحتمال ، فدعوى نسخه بحديث :
« المسلمون على شروطهم » مخالفة للأصل ؛ ولهذا يجب حمل حديث :
« المسلمون على شروطهم » على العموم ، وجعل حديث ابن عمر مخصصاً له ،
كما أن آية : ﴿ تِجَارَةٌ عَنِ تَرَاضٍ مُنْكُمْ ﴾ مقيدة بباقي تعاليم الشرع ألا يكون
فيها رباً أو أن يكون مما يجوز بيعه .. إلخ (١) .

٢ - وأما أن مالكا هو راوى حديث ابن عمر بينما لم يعمل به ، فلا حجة
فى هذا على ترك الحديث ، لأن عمله مبنى على اجتهاده ، وقد يظهر له ما هو
أرجح عنده مما رواه ، وإن لم يكن أرجح فى نفس الأمر (٢) .

٣ - قال الأمير : قال مدعو النسخ : إن حديث ابن عمر يُحمل على
المتساومين ، فإن استعمال البائع فى المساوم شائع . فطوال المساومة يكون خيار
المجلس ، فإذا تم الأمر بينهما ولم يتفرقا ثم أراد أحدهما نقض ما كانا أبرماه
لم يجز .

وأجيب عن هذا بأنه إطلاق مجازى ، والأصل الحقيقة فى البيع والشراء
لا المساومة .

* * *

بيع المصرة

عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « لا تصرُّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر » (متفق عليه ، ورواه الشافعى فى المسند) (١) .

وفى رواية : « من اشترى مصرة فهو منها بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ومعها صاعاً من تمر لا سمراء » (رواه الجماعة إلا البخارى وفى الأم مثله) (٢) .

وقال ابن حجر فى الرواية الأخيرة : إنها علّقها البخارى (٣) .

قال القاضى وأبو عبيد وأكثر أهل اللغة : التصرية حبس اللبن فى الضرع اليومين أو الثلاثة حتى يجتمع ، فيوهم الشارى أنها - عادة - كثيرة اللبن (٤) .
واختلف الفقهاء فى ابتداء الثلاث : أهو من وقت بيان التصرية - وإليه ذهب الحنابلة - أو من حين علمه ، وبه قال الشافعى ، وقيل : من وقت التفرق .

• الحكم :

وقد أخذ الجمهور بالحديث ، وكذا أبو هريرة وابن مسعود ، ولم يخالفهما أحد من الصحابة ، وخالف الحنفية فى جواز رد المصرة ما عدا زفر وابن أبى ليلى وأبى يوسف فى رواية عنه ، وكذا خالف بعض الشافعية ، وفى رواية عن مالك .
كما اختلف فى صاع التمر ..

(١) مسند الشافعى : ١٧٨/٦ . وفى صحيح مسلم ، باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه .

(٢) سبل السلام : ٢٦/٣

(٣) الأم : ٥٩/٣

وتحريم المصرة .

(٤) المزنى : ١٨٤/٢

فقيل : يكفى قوت البلد - عند بعض الشافعية ، أو عنه عند بعض الحنفية :
أبى يوسف وابن أبى ليلى ، وبعض الشافعية ورواية عن مالك .

أو يخير بين صاع التمر أو نصف صاع من بُرٍّ عند زفر^(١) .

أو يرد اللبن نفسه - إن كان باقياً - أو مثله إن كان تالفاً عند الهادوية .

وقول الأحناف : إن الحديث منسوخ احتمال ، والنسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال ،
ولو كفى ذلك لردِّ مَنْ شاء ما شاء^(٢) . وقد اختلفوا فى تعيين الناسخ :

(أ) فقال بعضهم : الناسخ هو حديث ابن عمر عند ابن ماجه فى النهى عن
بيع الدَّيْنِ بالدَّيْنِ ، وذلك لأنَّ لبن المصراة قد صار دَيْناً فى ذمة المشتري ، فإذا
ألزم بصاع من تمر كان دَيْناً بدَّيْنٍ . كذا قال الطحاوى .

ويُجاب عن هذا بأنَّ الحديث ضعيف باتفاق المحدثين ، ولو سلَّمت صلاحيته
فكون ما نحن فيه من بيع الدَّيْنِ بالدَّيْنِ ممنوع ، لأنَّه يرد الصاع مع المصراة
حاضراً لا نسيئة من غير فرق بين أن يكون اللبن موجوداً أو غير موجود .

ولو سلَّم أنه من بيع الدَّيْنِ بالدَّيْنِ ، فحديث أبى هريرة المذكور مخصص لعموم
ذلك النهى الذى رواه ابن عمر ، لأنَّه أخص منه مطلقاً .

فقد أخرج الشافعى وغيره : أن رجلاً اشترى غلاماً فى زمن رسول الله ﷺ ،
وكان عنده ما شاء الله ، ثم رده من عيب وجده ، فقضى رسول الله ﷺ برده
بالعيب ، فقال المقضى عليه : قد استعمله ؟! فقال رسول الله ﷺ : « الخراج
بالضمان » ، والخراج هو الغلَّة والكراء . ومعناه : أن المبيع إذا كان له دخل
أو غلَّة فإن مالك الرقبة الذى هو ضامن لها يملك خراجها لضمان أصلها . فإذا
اشترى دابة ووجد بها عيباً وكان استعملها لم يدفع أجر استخدامها^(٣) .

(ب) وقال بعضهم : إن ناسخه هو حديث : « الخراج بالضمان » .

(١) سبل السلام : ٢٧/٣ (٢) سبل السلام : ٢٨/٣ (٣) سبل السلام : ٣٠/٣

ووجه الاستدلال : أن اللبن فضلة من فضلات الشاة ولو تلفت لكانت من ضمان المشتري فتكون فضلاتها للمشتري .
وأجيب :

- ١ - بأن المغروم هو ما كان فيها قبل البيع لا اللبن الحادث .
 - ٢ - وأيضاً حديث : « الخراج بالضمان » بعد تسليم شموله محل للنزاع فهو عامٌ مخصوص بحديث أبي هريرة ، فكيف يكون ناسخاً .
 - ٣ - وأيضاً لم يُنقل تأريخه ، والنسخ لا يتم بدون ذلك ، ثم لو سلمنا - مع عدم العلم بالتاريخ - جواز المصير إلى التعارض وعدم لزوم بناء العام على الخاص لكان حديث الباب أرجح ؛ لكونه في الصحيحين وغيرهما ، ولتأنيده بما ورد في معناه عن غير واحد من الصحابة .
 - ٤ - ثم إن البخاري ضعفه لأن فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ذاهب الحديث ، والضعيف لا ينسخ الصحيح .
- (ج) وقال عيسى بن أبان : ناسخه الأحاديث الواردة في رفع العقوبة بالمال .
- ١ - وتعبُّه الطحاوي بأن التصرية إنما وُجِدَت من البائع ، فلو كان ذلك من الباب لكانت العقوبة له ؛ والعقوبة في حديث المصرة للمشتري ، فافترقا .
 - ٢ - وأيضاً عموم الأحاديث القاضية بمنع العقوبة بالمال على فرض ثبوتها ، فإنها تكون مخصوصة بحديث المصرة .
 - ٣ - على أن هذا الذي يدفع عن التمر عند الرد إنما هو من قبيل الضمان للمتلفات لا العقوبات .
- (د) وقال بعضهم : ناسخه حديث : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » . قال ذلك محمد بن شجاع ، ووجه الدلالة أن الفرقة قاطعة للخيار من غير فرق بين المصرة وغيرها .

وأجيب :

- ١ - بأن الحنفية لا يُثبتون خيار المجلس ، فكيف يحتجون بالحديث المثلث له .
- ٢ - وأيضاً بعد تسليم صحة احتجاجهم به هو مخصص بحديث أبى هريرة المذكور أول الباب .
- ٣ - وأيضاً قد أثبتوا خيار العيب بعد التفرق وما هو جوابهم فهو جوابنا (١) .



● حكمة جعل الخيار ثلاثة :

قال الحنفية : إن خيار العيب على الفور وبمجرد العلم بالعيب ، فجعل الحديث هنا الخيار ثلاثاً خروج على الأصل فى خيار العيب ، وكذلك خيار الرؤية والمجلس ليس فيه ثلاثة أيام .

وأجيب بأن الشارع جعل حكم المصرة منفرداً بأصله عن ماثله ، فلا يُستغرب أن ينفرد بوصف يخالف غيره ، وذلك لأن هذه المدة هى التى يتبين بها لبن المصرة ، بخلاف خيار الرؤية والعيب والمجلس فلا يحتاج إلى مدة (٢) .

قال الشافعى : حكى عن أبى حنيفة أنه لا يكون الخيار فوق ثلاثة أيام فى المصرة ، كما أن دفع صاع التمر أو الشعير غير سائع ؛ وقالوا : نسخ ذلك ، فلا يعمل بحديث أبى هريرة : « لا تُصروا الإبل » ، وفيه : « وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر » ، ثم قال الشافعى فى الرسالة : قلت بالقياس على حديث : « الخراج بالضمان » ، فقلنا : كل ما خرج من ثمر حائط اشتريته ، أو ولد ماشية أو جارية اشتريتها فهو مثل الخراج للمشتري ، لأنه حدث فى ملك مشتريه لا فى ملك بائعه . إذ أن للمشتري إبقاء المبيع مع عيبه فرجحت

(١) نيل الأوطار : ٢٤٥/٥ . نقلاً عن فتح البارى .

(٢) نيل الأوطار : ٢٤٦/٥ . وسبل السلام : ٢٩٢٨/٣ .

ملكيته ، ولأن المبيع لو هلك لكان على المشتري . وقلنا في المصراة تُردُّ وصاعاً من قمح اتباعاً لأمر رسول الله ، ولم نقس عليه ، وذلك أن الصفقة وقعت على شاة بعينها فيها لبن محبوس ، مُغَيَّب المعنى والقيمة ، ونحن نحيط أن الألبان تختلف ، فلما قضى النبي فيها اتباعناه - صلى الله عليه وسلم (١) .

أما العيب بغير التصرية فَرُدُّ به دون تمر ، لحديث : « الخراج بالضمان » (٢) .

* *

● الرد على الحنفية :

قالوا : حديث أبي هريرة خالف قياس الأصول من جهات :

* الجهة الأولى : من حيث أن اللبن التالف إذا كان موجوداً عند العقد ، فقد نقص بفقده وحلبه جزء من المبيع ، فيمتنع الرد .

وأما إذا كان اللبن المحلوب قد حدث عند المشتري فهو غير مضمون للبائع ولا يجب به شيء للبائع (٣) .

وقد قال أبو حنيفة وصاحباؤه بتقديم الخبر على القياس مطلقاً سواء أكان الراوى فقيهاً أم لا . وقال فخر الإسلام : بل يقدم القياس حين ينسد باب الراى بالكلية على حديث غير الفقيه ، وهكذا قال ابن أبان وأبو زيد من الحنفية (٤) .

وقد أجيب عن هذا بجوابين :

١ - الحديث أصل من أصول الدين مستقل برأسه ، ولا يصح أن يقال : إنه خالف قياس الأصول .

(١) الرسالة ص ٥٥٧

(٢) الرسالة ص ٥٥٨ ، واختلاف الحديث : ٣٣٢/٧ بهامش كتاب الأم .

(٣) الرسالة ص ٥٥٨ (٤) السُّنَّة ومكانتها ص ٢٩٩ - ٣٠٠

٢ - النقص فى المبيع إنما يمنع رد السلعة إذا لم يكن لاستعلام العيب فلا يمنع الرد .

* الجهة الثانية : أن الحديث جعل الخيار فيه ثلاثاً مع أن خيار العيب وخيار المجلس وخيار الرؤية لا يُقدَّر شىء منها بالثلاث .

وأجيب : بأن المصرة انفردت بالمدة المذكورة ، لأنه لا يتبين حكم التصرية - فى الأغلب - إلا بها ، بخلاف غيرها .

* الجهة الثالثة : أنه يلزم ضمان الأعيان مع بقائها حيث كان اللبن موجوداً .
وأجيب عنه : بأنه غير موجود متميز ، لأنه مختلط باللبن الحادث ، فقد تعذر رده بعينه بسبب الاختلاط ، فيكون مثل ضمان العبد الآبق المغصوب .

* الجهة الرابعة : من حيث إنه يلزم من حديث أبى هريرة إثبات الرد بغير معيب ، لأنه لو كان نقصان اللبن عيباً لثبت به الرد من دون تصرية ولا اشتراط ، لأنه لم يشترط الرد .

وأجيب : بأنه فى حكم خيار الشرط من حيث المعنى ، فإن المشتري لما رأى ضرعها مملوءاً فكأن البائع شرط له أن ذلك عادة لها . وقد ثبت لهذا نظائر مثل ما ذكر من تلقى الجلوية ، إذ روى مسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَلْقُوا الْجَلْبَ (بمعنى المجلوب من السلع) ، فمن تَلَقَّى فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » .

إذا تقرر هذا علمت أن الحديث أصل فى النهى عن الغش ، وفى ثبوت الخيار لمن دُلَّس عليه ، وفى أن التدليس لا يُفسد أصل العقد ، وفى تحريم التصرية للمبيع وثبوت الخيار بها . وقد أخرج أحمد وابن ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعاً : « بيع المحفلات خلافة ولا تحل الخلافة لمسلم » ، وفى إسناده ضعف ، ولكن رواه ابن أبى شيبة موقوفاً بسند صحيح .

والمحفلات : جمع محفلة ، وهى التى تجمع لبنها فى ضروعها . والخلاصة :
الخداع .

* *

● القدح فى أبى هريرة :

رفض بعض الحنفية حديث أبى هريرة وقالوا : إن أبا هريرة لم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة ، فلا يؤخذ بما يرويه إذا كان مخالفاً للقياس الجلى .
وبطلان هذا العذر واضح ..

فإن أبا هريرة من أحفظ الصحابة وأكثرهم حديثاً عن رسول الله ﷺ إن لم يكن أحفظهم على الإطلاق ، وأوسعهم رواية لاختصاصه بدعاء رسول الله ﷺ له بالحفظ ، كما ثبت فى الصحيحين وغيرهما فى قصة بسطه لردائه بين يدى رسول الله ﷺ ، ومن كان بهذه المنزلة لا يُنكر عليه تفرده بكثير ممن لا يشاركه فيه غيره بما ثبت عنه فى الصحيح من قوله : « إن أصحابى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وكنت ألزم رسول الله ﷺ ، فأشهد إذا غابوا ، وأحفظ إذا نسوا » .

وأيضاً لو سُلّم ما ادّعوه من أنه ليس كغيره فى الفقه لم يكن ذلك قادحاً فى الذى تفرّد به ؛ لأن كثيراً من الشريعة - بل أكثرها - وارد من غير طريق المشهورين بالفقه من الصحابة ، فطرح حديث أبى هريرة يستلزم طرح شطر الدين .
على أن أبا هريرة لم يتفرد برواية هذا الحكم عن رسول الله ﷺ ، بل رواه معه ابن عمر ، كما أخرج ذلك من حديثه أبو داود والطبرانى وأنس ، كما أخرج ذلك من حديثه أبو يعلى وعمرو بن عوف المزنى ، كما أخرج ذلك عنه البيهقى ورجل من الصحابة لم يُسم ، كما أخرجه أحمد بإسناد صحيح ، وابن مسعود ،

كما أخرجه الإسماعيلي ، وإن كان قد خالفه الأكثر ، ورووه موقوفاً عليه كما فعله البخارى وغيره ، وتبعهم ابن حجر ، فروى عن ابن مسعود قال : « مَنْ اشترى شاة محفلة فردّها فليرد معها صاعاً من تمر » .

ولكن مخالفة ابن مسعود للقياس الجلى مشعرة بثبوت حديث أبى هريرة .

* *

• دعوى اضطراب الحديث :

زعم بعض الحنفية اضطراب الحديث ، فذكر فيه « التمر » فى رواية الإسماعيلي ، وذكر لفظ : « صاعاً » فى رواية البخارى دون تمييز له ، يعنى دون ذكر لفظ : « من تمر » ، وذكر « القمح » بدل التمر تارة ، و« اللبن » تارة أخرى ، واعتبار الصاع تارة ، والمثل أو المثلين تارة أخرى .

وأجيب : بأن الطرق الصحيحة - كرواية أبى هريرة المذكورة - لا اختلاف فيها ، والضعيف لا يُعلّ به الصحيح ^(١١) .

* *

• رأى الشافعى :

قال ^(٢١) : حديث « الخراج بالضمان » ، وحديث المصرة واحدة ، وهما متفقان فيما اجتمع فيه معناهما .

وفى حديث المصرة شىء ليس فى حديث الخراج بالضمان ، وذلك أن متاع الشاة أو الناقة المصرة متاع لشاةٍ أو لناقةٍ فيها لبن ظاهر ، وهو غيرهما ، كالتمر فى النخلة الذى إذا شاء قطعه ، وكذلك اللبن إذا شاء حلبه . واللبن مبيع مع الشاة وهو سواها ، وكان فى ملك البائع ، فإذا حلبه ثم أراد ردّها بعيب

(٢١) اختلاف الحديثين : ٢٢٣/٧ بهامش الأم

(١١) سبل السلام ٢٣/٣

التصرية ردّها مع صاعٍ من تمر ، كثر اللبن أو قلّ ، لأن ذلك شيء وقتّه رسولُ الله ﷺ بعد أن جمع فيه من العلم ما تبدو فيه الحكمة والدقة ، والعلم يحيطنا أن ألبان الإبل والغنم مختلفة الكثرة والأثمان ، وهكذا الغنم والبقر بأنواعها .

فإن ارتضى المشتري المصرة ، ثم ظهر عيب غير عيب التصرية الذي ارتضاه ردّها دون تمر ، لأنه حين حلبه كان المبتاع في ملكه ، كما حدث الخراج في ملكه ، ويرد صاعاً من تمر للبن التصرية فقط دون اللبن الآخر ^(١) .

ثم قال الشافعي : إن الخراج وهو إنتاج العبد عند المشتري حادث بعمل العبد ، ولم يكن في ملك البائع ، ولم يكن له فيه حصة من الثمن ، فلا يجوز لما كان هكذا في ملك المشتري أن يكون إلا للمشتري ، وإنه - صلى الله عليه وسلم - قضى به للمالك ملكاً صحيحاً ، فإنتاج العبد عند المشتري حادث في ملكه ، فحين يرد المعيب فإنه ترد الصفقة المعيبة ، وهي العبد ؛ وليس خراجه ، فإن الخراج ليس مما انعقدت عليه صفقة البيع ، بخلاف ألبان الماشية المصرة ، فحين تُرد بسبب التصرية يُرد اللبن ، وحيث لا يمكن ردّ اللبن فقد جعل الشارع بدلاً منه صاعاً من تمر ^(٢) .

* * *

(١) اختلاف الحديثين للشافعي : ٣٣٤/٧

(٢) اختلاف الحديثين للشافعي : ٣٤٠/٧ ، ٣٤١

كتاب الأطعمة والصيد والذبائح

« الضيافة »

١ - عن عقبة بن عامر قال : قلت : يا رسول الله ! إنك تبعثني فننزل بقوم لا يَقرُّونا فما ترى ؟ فقال : « إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقَّ الضيف الذي ينبغي لهم » (متفق عليه) .

٢ - وعن المقدام أبى كريمة أنه سمع النبي ﷺ يقول : « ليلة الضيف واجبة على كل مسلم ، فإن أصبح بفنائه محروماً كان ديناً له عليه ، إن شاء اقتضاه ، وإن شاء تركه » .

وفى لفظ : « من نزل بقوم فعليهم أن يقرُّوه ، فإن لم يقرُّوه فله أن يعقبهم بمثل قراه » (رواه أحمد وأبو داود) .

ومعنى يعقبهم : أن يأخذ من أرضهم وزرعهم بقدر ما يكفيه بغير إذنهم فى تفسير أحمد للحديث .

٣ - وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروماً ، فله أن يأخذ بقدر قراه ، ولا حرج عليه » (رواه أحمد) .

٤ - وعن أبى شريح الخزاعى عن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته » . قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : « يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له يشوى عنده حتى يُخرجه » (متفق عليه) .

• دعوى النسخ عند الخطابى وآخرين :

قالوا : هذه الأحاديث تدل على وجوب حق الضيافة ، وقد كان هذا فى أول الإسلام وكانت المواساة واجبة ، فلما اتسع الإسلام نُسَخ ذلك ، وقال الخطابى :

وذلك لأنه لم يكن للمسلمين بيت مال ، أما اليوم فأرزاقهم فى بيت المال لا حق لهم فى أموال المسلمين . وقال ابن بطال : قال أكثرهم : إنما كان هذا أول الإسلام حيث كانت المواساة واجبة ، وهو منسوخ بقوله : « جائزته » فى حديث الباب ، قالوا : والجائزة تفضل لا واجب .

* *

● بطلان دعوى النسخ :

أولاً - عند من قالوا بوجوب القرى :

(أ) قال الشوكانى : إن تخصيص ما شرعه رسول الله ﷺ للأمة بزمان من الأزمان أو حال من الأحوال لا يقبل إلا بدليل . ولم يقم هنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمان النبوة ، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية ، لأن مؤونة الضيافة بعد شرعتها قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه ، فللنازل المطالبة بهذا الحق الثابت شرعاً كالمطالبة بسائر الحقوق ، فإذا أساء إليه واعتدى عليه بإهمال حقه كان له مكافأته بما أباحه له الشارع فى هذا الحديث ... « وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا » (١) ، « فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ » (٢) .

وقد ذهب الليث إلى وجوب القرى ليلة واحدة كما فى حديث المقداد .

(ب) وأدلة وجوب الضيافة ذكر الشوكانى أنها خمسة :

- ١ - إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك ، وهذا لا يكون فى غير واجب .
- ٢ - التأكيد البالغ بجعل ذلك فرع الإيمان بالله واليوم الآخر ، ومعلوم أن فروع الإيمان مأمور بها ، ثم إن تعليق الإيمان بالإكرام أمر أخص من عموم الضيافة ، وهذا يدل على فرضية الضيافة من باب أولى .
- ٣ - فى حديث الخزاعى : « فما كان وراء ذلك فهو صدقة » يفيد أن ما قبل ذلك فهو واجب . قال الخطابى فى الثلاثة الأيام : يريد أنه يتكلف له

(٢) البقرة : ١٩٤

(١) الشورى : ٤٠

فى اليوم الأول ما اتسع له من بر وإلطف ، ويقدم له فى اليوم الثانى ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته ، فما جاوز الثلاث فهو معروف وصدقة إن شاء فعل وإن شاء ترك .

وقال ابن الأثير : الجائزة : العطية ، أى يقرى ضيفه ثلاثة أيام ثم يعطيه جائزته أى ما يجوز به مسافة يوم وليلة .

٤ - قول النبى ﷺ : « ليلة الضيف حق واجب » ، فيه التصريح بالوجوب ، ولم يأت ما يدل على تأويله .

٥ - قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث المقداد : « فإن نصره حق على كل مسلم » ظاهر وجوب النصرة فرع ناشئ عن وجوب الضيافة ، وعلى هذا فأحاديث الضيافة مخصصة لحديث : « ليس فى المال حق سوى الزكاة » .

(ج) قال بعض الفقهاء : هذه الأحاديث تعنى وجوب الضيافة حيث لا يمكن المرء أن يجد قوته كالمسافر فى البوادي^(١) . أما فى البلاد التى يوجد فيها مطاعم وفنادق ، ومع المستضيف ما يستطيع به الاستغناء عن الضيافة فيقال له : إن فى الفندق مثواك وفى السوق غذاك .
ثانياً - القائلون بأن الضيافة سنة :

(أ) يمكن حمل النصوص على الندب دون أن يكون فيها منسوخ ؛ فالأمر فى حديث عقبة : « فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم » ، وكذلك صيغ الأحاديث التى بعده إنما هى فى بيان القيمة الكبرى لهذا الأمر المندوب ، فهى من أساليب الترغيب والترهيب لما ليس فيه تحديد واضح من الشارع من الأمور التى تركها الله لأريحية الناس يتنافسون فيها إلى الخيرات .

(ب) والجمع بين حديث : « ليس فى المال حق سوى الزكاة » وبين هذه النصوص التى فى الضيافة يفرض علينا أن نقرر : أنه لا حقوق بعد الزكاة واجبة ، وإنما تكون الحقوق التى للندب كالضيافة .

(١) نيل الأوطار : ١٦١/٨ : ١٦٣

(ج) وتُدفع أدلة الشوكاني بأنه ليس معنى : « فله أن يعقبهم بمثل قرأه »
إباحة العقوبة بأخذ المال ؛ إنما معناه : أن يذمهم بمثل إهمالهم فى حق القرى .
وقد روى أنه فى هذا المعنى نزل : « لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ
إِلَّا مَنْ ظَلَمَ » (١) .

ودعوى أن إكرام الضيف من فروع الإيمان ، وفروع الإيمان مأمور بها ،
وما تعلق بذلك وهو إكرام الضيف إذن واجب ، برهان فيه مغالطة فليس كل
فروع الإيمان على الوجوب أو درجة واحدة ، كما فى الحديث : « الإيمان بضْع
وستون شُعْبَةٌ أعلاها لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق » .

والاستدلال بقوله : « فما وراء ذلك فهو صدقة » ليس نقيضه الفرضية
حتماً ، فهناك الفرض والواجب والسُّنة المؤكدة ثم الندب والاستحباب .
فحمل الكلام على تأكيد السُّنة وأن ما وراءها صدقة أولى من معارضة حديث :
« ليس فى المال حق سوى الزكاة » .

وحديث : « الضيافة حق واجب » ، ودعوى أن التصريح بالوجوب دليل على
الوجوب الاصطلاحي تحمیل للغة ما لا تحتمله ، فـ « الواجب » لفظ يحتمل كل
المطلوبات المؤكدة على سبيل السُّنة المؤكدة أو الفريضة الواجبة ، وتخصيصها
بالأمر الذى قد يكون فيه مضاربة دون دليل ترجيح للمرجوح . فالضيف الثقيل
الغنى قد ينزل على مكلوم فيؤذيه ، ويزيد مصيبته ويحرجه ، أفمن العدل أن
نقول لهذا الثقيل : لك حق القرى حتى فى مواقف يحرج فيها المضيف دون
الضيف ؟ أم أن يفهم الثقلاء أن هذا الأمر متروك للمضيف ؟ إن رأى تقديم
القرى لأن الضيف أهل للكرامة ، أو لأنه فقير يحتاج القرى ففعل ذلك كان له
أجر ، وإلا فى مواقف أخرى فإنه لا يوجب الله عليه أوزار الثقلاء .

أما دعوى الوجوب بالعقوبة : « وإن نصره حق على كل مسلم » ، فليس

معناها اللزوم للوجوب المفروض ، فأداب اللياقة سُنَّة وعُرف اجتماعى مخالفته بالنسبة للآخرين حقوق يجب تقييمها واعتبارها عند المشاحة والعتاب ، فالقاء السلام سُنَّة . وأنت حين تمر بى دون أن تُسَلِّم علىَّ يكون من حقِّ العتاب وعلى المسلمين أن ينصرونى كذلك .

(د) إن تشديد الرسول فى طلب إكرام الضيف تشديد وضع المراد منه بأنه ليس من قبيل الفرائض المحدودة ، وإنما هو من باب المكارم المحمودة وسمَّاه جائزة . والجائزة هى العطية يعطيها المجيز (المتكرم) تفضلاً كجائزة الملك للشعراء والنابهين وهلم جرأ ... وليس هذا إلزاماً للملك ، وإن كان من باب الفضائل أن يعطى ويكافىء حسبة وتكريماً .
واستعمالها فى الواجب غير معروف .

* * *

الأشربة

• نسخ إباحة الخمر :

١ - أخرج أبو داود عن ابن عباس أن قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ... ﴾ ^(١) ، وقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ ^(٢) ، نسختهما التي في المائدة : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ ^(٣) .

٢ - وعن عليّ - عليه السلام - قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر ، فأخذت الخمر منا ، وقد حضرت الصلاة فقدموني فقرأت : « قل يا أيها الكافرون ، لا أعبد ما تعبدون ، ونحن نعبد ما تعبدون » ، قال : فأنزل الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ (رواه الترمذى وصححه) .

٣ - وعن أبي سعيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يا أيها الناس ؛ إن الله يتبغض الخمر ، ولعل الله سينزل فيها أمراً ، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به » ، قال : فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع » ، قال : فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة ، فسفكوها . (رواه مسلم)

ورواه ابن حزم بسنده عن مسلم أيضاً بلفظ : « إن الله يعرض بالخمر » ، ثم

(٣) المائدة : ٩٠

(٢) البقرة : ٢١٩

(١) النساء : ٤٣

قال : وروينا من الأطراف ^(١) الصحاح شربها معلناً بعلم رسول الله ﷺ . أكثر ذلك عن حمزة وسعد وأبى عبيدة بن الجراح وسهيل بن بيضاء وعبد الرحمن ابن عوف وأبى أيوب وأبى طلحة وأبى دجانة سماك بن خرشة وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وغيرهم من المهاجرين والأنصار ، وهذا دليل الحل ^(٢) .

ونسى أن الحل حكم شرعى لا بد فيه من النص القطعى ، وما رواه ليس فيه نص على أن الله أنزل حله ، وإنما كل ما ذكره جرى على الإباحة الأصلية .

٤ - وعن ابن عمر قال : نزل فى الخمر ثلاث آيات ، فأول شىء نزلت : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ الآية . فقيل : حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ، فقيل : يا رسول الله : ننتفع بها كما قال الله عز وجل ، فسكت عنهم ، ثم أنزلت هذه الآية : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ ، فقيل : حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بعينها ، فقالوا : يا رسول الله : إننا لا نشربها قرب الصلاة ، فسكت عنهم ، ثم نزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حُرِّمَتِ الْخَمْرُ » . (رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده) .

٥ - وعن أبى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ : « اشربا ولا تسكرا » .

● المفردات :

الخمر : كل ما أسكر كثيره أو قليله .

والميسر : قمار الجاهلية . وقال سعيد بن المسيب : بيع اللحم بالشاة والشاتين فى الجاهلية ، وقال الأعرج : الضرب بالقداح على الأموال والثمار . وقال القاسم بن محمد : كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو من الميسر ، كرهه الشافعى وحرّمه أحمد ومالك وأبو حنيفة رحمهم الله .
والأنصاب : حجارة يذبحون قرابينهم عندها .

(١) الأطراف - من فنون الحديث - : أن يذكر الراوى أول الحديث وآخره ولا يذكر نفسه .

(٢) الإحكام : ٩٩/٤ - ١٠٠

والأزلام : قداح كانوا يستقسمون بها (رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والحسن) (١) .

الحديث الأول : وهو نسخ آية البقرة : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ ﴾ ، وآية المائدة : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ نسختها بآية : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ ... ﴾ حديث غير صالح للاستدلال به على شيء إذ أنه في إسناده على بن الحسين بن واقد ، وهو رجل فيه مقال كما قال الشوكاني (٢) .

الحديث الثاني : وهو أن علياً شرب خمرأً عند عبد الرحمن بن عوف وصلى جماعة وقرأ « الكافرون » ، فقال : « ونحن نعبد ما تعبدون » ؛ حديث لا يصلح الاستدلال به أيضاً لا من حيث السند ولا من حيث المتن .

(أ) أما سنده ففيه عطاء بن السائب ، بل لا يُعرف إلا من حديثه ، وقد قال يحيى بن معين : لا يُحتج بحديثه ، وقال المنذرى : قد اختلف في إسناده هذا الحديث ، فهو هنا غير مرسل ، وهو في كتاب النسائي وأبى جعفر الرازي عن عطاء بن السائب مرسلأً .

(ب) أما متنه ففيه اختلاف أيضاً ، ففي كتاب أبى داود والترمذى أن الذى صلى بهم هو على كرم الله وجهه ، وفي كتاب النسائي وأبى جعفر النحاس : أن المصلى بهم عبد الرحمن بن عوف ، وفي كتاب أبى بكر البزار : أمروا رجلاً فصلّى بهم ، ولم يسمه ، وفي حديث غيره : « فتقدم بعض القوم » ، وفي رواية أخرى : أن الداعى هو غير عبد الرحمن ، فقد أخرج الحاكم في تفسير سورة النساء عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن عن على رضي الله عنه : دعانا رجل من الأنصار قبل تحريم الخمر فحضرت صلاة المغرب ، فتقدم رجل فقرأ فقال : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ .. فألبس عليه فنزلت : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ (٣) .

(١) ابن كثير : ٩٢/٢ (٢) نيل الأوطار : ١٧٨/٨ (٣) نيل الأوطار : ١٧٩/٨

الحديث الثالث : « إن الله يتبغض الخمر فمن كان عنده منها شيء ، فليبعه » .

فليس فيه ما يدل على أن النبي يبيحها ، بل بالعكس ففيه الدليل على أن الله يكرهها ، والكراهية حظر مبهم لا يُدرى مدى النهي عنه ، فنزلت الآية لتوضيح الإبهام وبيان المراد من الكراهية للخمر ، وبيان المبهم وتوضيحه ليس نسخاً .

إن الحديث ينقضه ما جاء في صحيح مسلم عن النبي ﷺ قاله لرجل أهدى إليه راوية خمر - أى قرينة - فقال له : « هل علمت أن الله حرّمها » ؟ قال : لا . فسار رجلاً ، فقال له رسول الله : « بِمَ ساررتك » ؟ قال : أمرته أن يبيعها ، فقال : « إن الذى حرّم شربها حرّم بيعها » .

الحديث الرابع : « نزل فى الخمر ثلاث آيات ، فأول شيء نزل : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ ﴾ » .

لا يدل على أن الله أنزل إباحة شربها ، ولا أن الآية تبيحها ، بل يدل على أن الآيات جميعها فهم منها الصحابة عموم تحريم الخمر ، وإنما كان النقاش فيما وراء عموم شرب الخمر من أسباب الانتفاع أو التوقيت ، فيسألونك عن الخمر عند نزولها قالوا : حرّمت الخمر ، ولكن هل يُنتفع بها فى غير الشرب كبيعها أو مكارمة اليهود بها - كما هو فهم أحد الأعراب المذكور فى حديث ابن عباس قال : كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف ودؤس ، فلقية يوم الفتح براحلة - أو راوية - من خمر يهديها إليه ، فقال : « يا فلان ، أما علمت أن الله حرّمها » ، فأقبل الرجل على غلامه فقال : اذهب فبعها ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله الذى حرّم شربها حرّم بيعها ، فأمر بها فأفرغت فى البطحاء » (رواه أحمد ومسلم والنسائي) .

وفى رواية لأحمد : أن رجلاً خرج - والخمر حلال - فأهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر ، فذكر نحوه ^(١) . وكما فى رواية الحميدى فى مُسنده عن أبى هريرة :

(١) نيل الأوطار : ١٧٦/٨

أن رجلاً كان يهدى النبي ﷺ راوية خمر فأهداها إليه عاماً وقد حرّمت ، فقال النبي ﷺ : « إنها حرّمت » فقال الرجل : أفلا أبيعها ؟ فقال : « إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها » ، قال : أفلا أكارم بها اليهود ؟ قال : « إن الذي حرّمها حرّم أن يُكارم بها اليهود » . قال : فكيف أصنع بها ؟ قال : « رُشّها على البطحاء » .

ومعنى هذا أن آية المائدة نزلت في اجتناب الخمر بمعنى الشرب وغيره ، وأما آيتا البقرة ففي شربها أو حكم صلاة السكران بها أو بغيرها ، فهما فصلان في موضوع « الخمر » ومتعلقاته ، فلا تعارض فلكل آية موضوع خاص بها . أو جانب من الموضوع غير الجانب الآخر لا يعارض أحدهما الآخر ، ومن ثمّ فدعوى النسخ هنا لا محل لها ولا مجال .

ومما يدل على أن الآيات كلها في التحريم ما رواه أحمد : حدّثنا شريح ، حدّثنا أبو معشر عن أبي وهب مولى أبي هريرة ، عن أبي هريرة قال : حرّمت الخمر ثلاث مرات :

قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر ، فسألوا رسول الله ﷺ ، فأنزل الله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ إلى آخر الآية ، فقال الناس : ما حرّمها علينا إنّما قال : « فيها إثم كبير ومنافع للناس » .

وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوماً من الأيام صلّى رجل من المهاجرين أمّ أصحابه في المغرب ، فخلط في قراءته فأنزل الله آية أغلظ منها : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ . فكان الناس يشربون حتى يأتى أحدهم الصلاة وهو مغبق .

ثم أنزلت آية أغلظ منها : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ الآية ، فقالوا : انتهينا ربنا ، وقال الناس : يا رسول الله : أناس قتلوا في سبيل الله وماتوا على سرفهم كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر وقد جعله

الله رجساً من عمل الشيطان ، فأنزل الله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ (١) .

وشرب من شربوا بعد نزول التحريم الأول أو الثانى جهل بالمدلول ، كجهل من أكل بعد الفجر حتى نزلت : ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (٢) ، حيث لم يفهم المراد من كلمتى : ﴿ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ (٢) .

على أن الحديث فى سنده أبو معشر السندى المدنى واسمه نجيح . قال الشوكانى : له مناكير (٣) .

وما روى عن عمر من القصة التى فيها أنه قال : اللهم بين لنا فى الخمر بياناً شافياً ، فنزلت الآيات ، عن عمرو بن شرحبيل الهمدانى عن عمر ، قال أبو زرعة : ولم يسمع من عمر ، كما روى من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق عمر بن عبد الله السبيعى (٤) .

ومن العلماء من يرى فى قوله : ﴿ لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ شيئاً أعم من سكر الخمر . قال الغزالى فى الآية : « قيل سكارى لهم ، وقيل : من حب الدنيا ، وقد بين الله فى ذلك العلة ، فقال : ﴿ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ ، وكم من مُصَلٍّ لم يشرب خمراً وهو لا يعلم ما يقول فى صلاته » (٥) .

وعليه فهى آية لم يصبها النسخ ، ومن جعل حضور القلب من شروط صحة الصلاة - الثورى - وهو قول معاذ (٦) ، وأبو إسحاق روى عن شعبة والثورى ، قال البيجورى : ثقة مكثراً عابداً (٧) .

الحديث الخامس : « اشربوا ولا تسكروا » .

(١) انفرد به أحمد - والآية من سورة المائدة : ٩٣ (٢) البقرة : ١٨٧

(٣) نيل الأبطار : ١٧٠ / ٨ (٤) ابن كثير : ٩٢ / ٢ (٥) الإحياء : ١٣٤ / ١

(٦) الإحياء : ١٤٤ / ١ (٧) حاشية البيجورى ص ١٢

حديث لم يصح لأنه من طريق شريك عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ، وشريك ضعيف ومذلس ، فسقط ، وقد رواه الثقات بخلاف هذا من طريق عمرو بن دينار ، وزيد بن أنيسة ، وشعبة بن الحجاج ، كلهم عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ قال : « كل مسكر حرام ، كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام ، أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة » .

وعن أبي بردة عن النبي ﷺ : « اشربوا في الظروف ولا تسكروا » . وهذا لا يصح لأنه من رواية سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بردة ، وسماك يقبل التلقين ، شهد عليه بذلك شعبة وغيره . ثم لو صح لما كان فيه حجة على الحل لأن فيه النهي عن السكر وليس فيه مانع من تحريم ما يصح تحريمه مما لم يُذكر في هذا الخبر .

* * *

الانتباز فى آنية الخمر

١ - عن عائشة : « أن وفد عبد القيس قدموا على النبى ﷺ فسألوه عن النبيذ فنهاهم عن أن يُنبذوا فى الدُّبَاء ، والنقير والمزقت والحنتم » .

٢ - وعن ابن عباس : « أنهاكم عما يُنبذ فى الدُّبَاء والنقير والحنتم والمزقت » .

٣ - وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنبذوا فى الدُّبَاء ولا المزقت » .

٤ - وعن ابن أبى أوفى قال : « نهى النبى ﷺ عن نبذ الجر الأخضر » .

(رواه ابن حزم والأبيض)

٥ - وعن الإمام على قال : « نهى النبى ﷺ أن تنبذوا فى الدُّبَاء والمزقت » (متفق على خمسهن ، وهكذا ورد عن عائشة وأنس وعبد الرحمن بن يعمر ، كلهم عن النبى ﷺ كما قال ابن حزم) (١) .

٦ - وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « لا تنبذوا فى الدُّبَاء ولا فى المزقت » .

وفى رواية أن النبى ﷺ « نهى عن المزقت والحنتم والنقير » . قيل لأبى هريرة : ما الحنتم ؟ قال : الجرار الحُضُر (٢) (رواه مسلم) .

٧ - وعن أبى سعيد أن وفد عبد القيس قالوا : يا رسول الله : ماذا يصلح لنا من الأشربة ؟ قال : « لا تشربوا فى النقير » ، فقالوا : جعلنا الله فداك ،

(٢) باب : كراهة انتباز التمر والزبيب المخلوطين .

(١) المحلى : ٥٩٥/٧

أَوْ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، الْجَذَعُ يُنْقَرُ فِي وَسْطِهِ ، وَلَا فِي الدُّبَاءِ ، وَلَا فِي الْحَنْتَمِ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمَوْكِي » (رواه ابن أحمد ومسلم) .

٨ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لو فد عبد القيس : « أنهاكم عن الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيْرِ ، وَالْمَزَادَةَ الْمَجْبُوبَةَ ، وَلَكِنْ اشْرَبْ فِي سِقَانِكَ وَأَوْكِهِ » (رواه مسلم والنسائي وأبو داود) .

والمزادة المجبوبة : السقاء الكبير قُطِعَ فمه وعنقه فلا تكون له رقبة توكى .

٩ - وعن ابن عمر وابن عباس قالا : « حُرِّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ » . (رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود)

١٠ - وعن ابن عمر قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمَةِ - وَهِيَ الْجَرَّةُ ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَاءِ - وَهِيَ الْقَرْعَةُ ، وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ - وَهِيَ أَصْلُ النَّخْلِ يُنْقَرُ نَقْرًا ، وَيُنْسَخُ نَسَخًا ^(١) ، وَنَهَى عَنِ الْمَزَقَّةِ - وَهُوَ الْمُقَيْرُ ، وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ » (رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه) .

* *

● دعوى النسخ :

قالوا : هذه الأحاديث تنهى عن الانتباز في الأواني التي كانت تُعَدُّ لتخمير الخمر ، وقد نُسخ النهي بالأحاديث الآتية :

١ - عن بُرَيْدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِيَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرِ أَلَا تَشْرَبُوا مَسْكِرًا » .

(١) النسخ : القشر ثم الحفر ، لأنها تصير نقيراً .

(رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي ، وكذا فى الجامع الصغير للسيوطى) (١)

وفى رواية : « نهيتكم عن الظروف ، وأن ظرفاً لا يُحل شيئاً ولا يُحرّمه ، وكل مسكر حرام » (رواه الجماعة إلا البخارى وأبو داود) .

وقد روى ابن حزم مثله عن ابن عباس وقال عنه : ضعيف ، لأنه من طريق المشمعل بن ملحان - وهو مجهول - عن النضر بن عبد الرحمن - خزّاز يكنى أبا عمر - بصرى منكر الحديث ، ضعفه البخارى وغيره ، وقال فيه ابن معين : لا تحمل الرواية عنه ، ولو صحّ لم يكن فيه حُجّة لأن فيه النهى عن السكر ، ويكون قوله : « فإذا خِفَتْ فِدَع » أى : إذا خِفَتْ أن يكون مسكراً - فسقط التعلق به (٢) .

٢ - وعن عبد الله بن عمر قال : « لما نهى النبى ﷺ عن الأوعية . قيل للنبي ﷺ : ليس كل الناس يجد سقاءً ، فرخص لهم فى الجرّ غير المزفّت » . (متفق عليه)

٣ - وعن أنس قال : نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ فى الدباء والنقير والخنثم والمزفّت ، ثم قال بعد ذلك : « كنتُ نهيتكم عن النبيذ فى الأوعية ، فاشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكراً ، مَنْ شاء أوكى سقاه على ما لا يَأْثِم » .

٤ - وعن عبد الله بن مغفل قال : « أنا شهدت رسول الله ﷺ حين نهى عن نبيذ الجرّ ، وأنا شهادته حين رخص فيه ، وقال : « واجتنبوا كل مسكر » . (رواهما أحمد)

وقال الخطابى : ذهب الجمهور إلى أن النهي كان أولاً ثم نُسخ .

* *

(٢) المحلى : ٤٨٢/٧ . مسألة (٩٨) (١)

(١) تدريب الراوى للسيوطى : ١٩١/٢٠

● بطلان دعوى النسخ :

أولاً : مَنْ يرى بقاء النهى فى هذه الأوعية لا يرى أن أحاديث النهى منسوخة ، ومن هؤلاء مالك وأحمد وإسحاق . وحملوا أحاديث الإباحة على أنها للضرورة والحاجة ، كما هو مصرّح بذلك فى حديث عبد الله بن عمر : « قيل للنبي : ليس كل الناس يجد سقاءً » .

ثانياً : مَنْ يرى حلّ الانتباز والشرب منها يرى أن التحريم كان سداً للذرائع ، ولقرب عهد القوم من الخمر أراد أن يحول بينهم وبين المثير النفسى إليها ، فالشرب فيها مذكّر لأمر الخمر ، فالنهي لمشكلة نفسية يدور مع علّتها التحريم والتحليل .

وعلى هذا فلاحاديث النهى حال نفسية وقوم ، وأحاديث الإباحة لها حال نفسية وقوم ، يوضح هذا قوله عليه السلام : « وإن ظرفاً لا يُحلُّ شيئاً ولا يحرّمه » . فهو يربط النهى والحلّ بما وراء الظروف من حال نفسية ، أو من بقايا نضح هذه الآنية على الماء حتى يكون لها أثر وإن كان ضئيلاً فى تغيير حال الماء طعماً أو رائحة .

وربما كان النهى للتنزيه ، وأحاديث الحلّ لبيان حكم الجواز المفضول بخير منه . والذى هو رخصة خير منها العزيمة كما يشير حديث ابن عمر : « فرخص لهم » ، وحديث عبد الله بن المغفل : « حين رخص فيه » . فلفظ الترخيص غير لفظ الإباحة أو الحلّ المطلق ^(١) .

*

● قول شاه ولي الله عبد الرحيم الدهلوى :

قال : كان النهى اجتهداً من النبي ﷺ ، فلما رأى أن الإسكار أمر خفى نصب له مظنة ظاهرة وهى الانتباز فى الأوعية التى لا مسام لها كالمأخوذة من

(١) نيل الأوطار : ١٨٩/٨ - ١٩٢

الخزف والخشب والدُّبَاء ، فإنه يسرع الإسكار فيما يُنبذ فيها ، ونصب الانتباز
فى السقاء مظنة لعدم الإسكار إلى ثلاثة أيام ، ثم تغير اجتهاده - صلى الله
عليه وسلم - إلى إدارة الحكم على الإسكار ، لأنه يُعرف بالغليان وقذف الزبد ،
ونصب ما هو لازم من لوازم السكر أو من صفات الشيء المسكر مظنة أولى من
نصب ما هو أمر أجنبى .

وعلى تخريج آخر نقول : رأى النبى ﷺ أن القوم مولعون بالمسكر ، فلو نُهوا
عنه كان مدخل أن يشريه أحد ملتمساً العذر بأنه ظن أنه ليس بمسكر ، وأنه
اشتبه عليه علامات الإسكار ، أو كانت أوانيهم ملطخة بالمسكر والإسكار
يسرع إلى ما يُنبذ فى مثل ذلك ، فلما قوى الإسلام ، واطمأنوا بترك المسكرات ،
ونفدت تلك الأوانى أدار الحكم على نفس الإسكار ، وعلى هذا التخريج . هذا
مثال لاختلاف الحكم حسب اختلاف المظنات (١) .

* * *

(١) حجة الله البالغة ص ٢٦ ، طبع دار الكتب الحديثة بالقاهرة

الاختلاف فى الخليطين (الحشاف فى اللغة المصرية)

١ - عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يُخلط التمر والزبيب جميعاً ، وأن يُخلط البُسْر والتمر جميعاً » .

٢ - وعنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يُخلط البلح بالزهر » .
(رواهما مسلم والنسائى)

٣ - عن أبى قتادة أن النبى ﷺ قال : « لا تنبذوا الزهو والرطب جميعاً ، ولا تنبذوا الزبيب والرطب جميعاً ، ولكن انبذوا كل واحد منهما على حدته » .
(متفق عليه ، لكن البخارى ذكر : « التمر » بدل الرطب) .

وفى لفظ : « أن النبى ﷺ نهى عن خليط التمر والبُسْر ، وعن خليط الزبيب والتمر ، وعن خليط الزهو والرطب ، وقال : انتبذوا كل واحد على حدته » .
(رواه مسلم وأبو داود) (١)

وعن جابر : « نهى رسول الله ﷺ أن يُنبذ الزبيب والتمر جميعاً ، وأن يُنبذ البُسْر والتمر جميعاً » (رواه النسائى وابن حزم فى المحلى) (٢) .

• المفردات :

البلح : أول ما يربط من البُسْر . البُسْر : نوع من تمر النخل . والزهر - بفتح الزاى لغة أهل الحجاز ، وغيرهم بالفتح - هو : البُسْر الملون الذى بدا فيه حمرة أو صفرة ، وطاب .

* *

(٢) المحلى : ٧ / ٤٨

(١) نيل الأوطار : ٨ / ١٦٢

● مقتضى النصوص :

أن النبي ﷺ يُنبه الأمة إلى أن تحتاط لنفسها من أسباب الوقوع فى شرب شىء يتسرّب إليه السكر ولو خفيفاً ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام .

هذا إلى أنه - إلى جانب ما قررناه وتفيده النصوص وتلمح إليه - فقد يؤدى الاختلاط إلى تخمر المنبذ ، أى المطروح فى الماء من الخليطين ، فيضطر المرء إلى رميهما ، وفيه من الخسارة المادية ما يجب على غير السفهاء أن يحذروه ، وقد اتجه الفقهاء فى فهمهم اتجاهين :

(أ) الجمهور يرى أن النهى للتنزيه ، وروى عن مالك أن النهى للكرهية فقط ، لأنه دعوة إلى الورع زادها حدة أن غالب الظن هو التخمر من خليطين منبذين ، والحُرمة تقع إذا أسكر فعلاً .

(ب) وقال بعض المالكية : النهى للتحريم ، وهو ظاهر مذهب الشافعى ، وقول أحمد وإسحاق .

وقد فهم الداودى أن المنهى عنه خلط النبيذ بالنبيذ ، أى نبذ البُسْر مع نبيذ الزبيب بعد نبذ كل على حدة ، أما إذا نُبذا معاً بادىء ذى بدء فلا بأس .

وقد اختلف الفقهاء فيما ادّعى تحريم الداودى ، فقال الجمهور : هو حرام كالمنتبذ معاً ، وقال الليث : لا بأس بالجمع ، فهو على عكس الداودى .

* *

● المخالفون لظاهر النصوص :

قال بعض الفقهاء : لا بأس بالخليطين لأن كل منهما يحل منفرداً فلا يُكره مجتمعاً ، ولهم من السُّنة ما رواه ابن ماجه عن عائشة قالت : « كنا ننبذ لرسول الله ﷺ فى سقاء ، فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب ، فنطرحهما ،

ثم تَصُبُّ عليه الماء فننذه غدوة فيشربه عشيّة ، وننذه عشيّة فيشربه غدوة « (١) .

ولكن يعترض عليهم بضعف سند الحديث ، فهو وإن كان رجاله عند ابن ماجه هم رجال الصحيح ، إلا أن تبالة بنت يزيد ، الراوية له عن عائشة ، مجهولة .

وهناك حديثان آخران بنفس المعنى المروى عن عائشة أخرجهما أبو داود ، فقد روى عن صفية بنت عطية قالت : دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب ، فقالت : « كنت أخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في إناء فأمرسه ، ثم أسقيه النبي ﷺ » ، ولكن فى إسناده أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوى البصرى ، قال المنذرى : ولا يُحتج بحديثه ، وقال أبو حاتم : وليس هو بالقوى .

وقد روى أبو داود عن امرأة من بنى أسد عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان يُنْبِذُ له زبيب فيلقى فيه تمر ، أو تمر فيلقى فيه الزبيب » ، وفيه هذه المرأة المجهولة .

وأرى أن تعدد الروايات فى هذا المقام يشد حديث ابن ماجه بنوع من القوة ، فهى ليست من الضعف الهالع .

فجهالة امرأة من بنى أسد لا يصح أن يكون عيباً كجهالة الراوى من الرجال ، فقد كان الأمر ولا يزال فى المجتمع العربى على ما نعهده من الانصراف عن التعرف على النساء وتتبع أسماهن ، بل أحياناً يُترك ذكر اسم المرأة ما لم تكن ذات وزن اجتماعى أو سياسى ، تحرجاً أحياناً ، وأنفة أحياناً أخرى ، فالتعرف على تاريخ النساء وتتبعهن يثير الريبة ، وليس من مألوف العرب ، فالطعن بالجهالة فى الجانب النسائى ينبغى أن يؤخذ بالحذر وفى ضوء ما قلته .

(١) المحلى : ٨/٧ . هـ

على أن مجموعة الأحاديث الثلاثة الأخيرة التى رواها ابن ماجه وأبو داود فى موضوع غير الأول ، فهى فى حال وضع الخليط ومرسه ، ثم تقديمه للنبي فور مرسه ، أو أن النبذ فى الماء إنما هو برهة من الزمن ريثما يلين ويسهل مرسه ، فالزياة التى فى حديث صفية - وهى المرس - يُحمل عليها غيرها من الروايات ، وبهذا فهى فى موضع غير الانتباز لغير المرس والشرب العاجل .

وقد وضحت السُّنة أن مدار الأمر ليس فى الغدوة أو فى الإناء إنما هو التحرز من الدخول فى حومة الإسكار .

فعن أبى هريرة قال : « علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم ، فتحنيت فطره بنبيذ صنعته فى « دُبَاء » ، ثم أتيته به فإذا هو ينش (يغلى) ، فقال : اضرب بهذا الحائط ^(١) ، فإن هذا شرابٌ مَنْ لا يؤمن بالله واليوم الآخر . (رواه أبو داود والنسائى)

وقال ابن عمر فى العصور : « اشربه ما لم يأخذه شيطانه ، قيل : وفى كم يأخذه شيطانه ؟ قال : فى ثلاث » (حكاه أحمد وغيره) .

فقد لا يتغير النبيذ فيصل إلى الإسكار قبل ثلاث ليال ، وقد يتغير قبل أربع وعشرين ساعة لظروف طارئة كاختلاف شدة الحر ، أو لنوع الإناء كالدُّبَاء ^(٢) ، أو لنوع المنبوذ ، فمنه ما يتخمر بسرعة ، وقد يُطبخ العنب حتى يتبخر ثلثاه فيصبح منعقدًا لا يسكر ، وقد ينعقد بمجرد أن يذهب نصفه كما قال ابن حزم ، لاختلاف النوع ، فأحياناً لا يُستبقى النبيذ بعد العشى إذا بُذ فى الصباح ، وأحياناً يُستبقى إلى أكثر من ذلك بلغ ثلاثة أيام فى الجزيرة كما سبق ، وكما فى حديث ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يُنبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك ، والليلة التى يجىء والغد والليلة الأخرى والغد إلى العصر ، فإذا بقى شىء سقاه الخدام ، أو أمر به فصبَّ » . (رواه أحمد

(٢) المحلى : ٨/٧ .

(١) أقذف به فى البستان .

ومسلم ، ورواه ابن حزم فى لفظ قريب من هذا (١) ، ورواه النسائى بلفظ قريب من هذا () .

وفى رواية : « كان يُنقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد والبعد الغد إلى مساء الثلاثة ، ثم يأمر به فيُسقى الخادم أو يهراق » (رواه أحمد ومسلم وأبو داود وقال : معنى يسقى الخادم : يبادر به الفساد ... أى قبل أن يفسد) (٢) .

*

● رأى ابن حزم :

قال فى المسألة (١١٠٠) من المحلى : « فإن نبذ تمر أو رطب أو زهو أو بُسر أو زبيب مع نوع منها أو نوع من غيرها : أو خلط نبيذ أحد الأصناف بنبيذ صنف منها أو نبيذ صنف من غيرها أو بمائع غيرها - حاشا الماء - حرّم شربه ، أسكر أو لم يسكر ، ويُنبذ كل صنف منها على انفراده حلال ، أما نبيذ أو خليط غير هذه الخمسة فجائز ، وذلك لحديث قتادة السابق أول الباب » (٣) .

وروى عن ابن أبى ليلى قال : كان الرجل يمر على أصحاب النبى ﷺ فيلعنونه ويقولون : هذا يشرب الخليطين : الزبيب ، والتمر (٤) .

* * *

(٢) نيل الأوطار : ١٩٥/٨ - ١٩٧

(٤) المحلى : ٥.٩/٧

(١) المحلى : ٥.٧/٧

(٣) المحلى : ٥.٨/٧

الشرب قائماً

• نسخ النهى عن الشرب قائماً :

- ١ - عن أبى سعيد الخدرى وعن أنس : « أن النبى ﷺ نهى عن الشرب قائماً » (رواه أحمد ومسلم وابن حزم فى المحلى) (١) .
- ٢ - وعن قتادة عن أنس : « أن النبى ﷺ زجر عن الشرب قائماً ، قال قتادة : فقلنا : فالأكل ؟ قال : ذلك شرٌّ وأخبث » (رواه أحمد ومسلم والترمذى) .
- ٣ - وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسى فليستقى » (رواه مسلم) .

*

• دعوى النسخ :

قيل : نُسخَت هذه الأحاديث بما يعارضها (٢) .

- ١ - عن ابن عباس قال : « شرب النبى ﷺ قائماً من زمزم » (متفق عليه) .
- ٢ - وعن الإمام على رضى الله عنه أنه فى رحبة الكوفة شرب وهو قائم . قال : « إن ناساً يكرهون الشرب قائماً ، وإن رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت » (رواه البخارى وأحمد)
- ٣ - وعن ابن عمر قال : « كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نغشى ، ونشرب ونحن قيام » (رواه أحمد وابن ماجه والترمذى) .

* *

(٢) نبيل الأوطار : ٢٠٠/٨ - ٢٠١

(١) المحلى : ٥١٩/٧

• بطلان دعوى النسخ :

١ - قال النووى ما ملخصه : إن النهى محمول على التنزيه ، وشرب النبى قائماً إنما هو لبيان الجواز ، وأما من زعم النسخ أو غيره فقط غلط ، فإن النسخ لا يُصار إليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ ، وفعله - صلى الله عليه وسلم - لبيان الجواز لا يكون فى حقه مكروهاً أصلاً ، فإنه كان يفعل الشئ للبيان - المرة - أو المرات ، ويواظب على الأفضل ، والأمر بالاستقاء ^(١) محمول على الاستحباب ، فيُستحب لمن يشرب قائماً أن يستقىء لهذا الحديث الصحيح ، فإن الأمر إذا تعدد حمله على الوجوب يُحمل على الاستحباب .
وقد سلك مسلك النووى فى طريقة جمعه هذه ابن بطل والمخطاى وارتضاها الحافظ .

وأما قول عياض : لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب قائماً ليس عليه أن يتقىء وأشار به إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته ، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاء ؛ لا يمنع من الاستحباب ، فمن ادعى منع الاستحباب بالإجماع فهو مجازف ، وكيف تُترك السنّة الصحيحة بالتوهمات والدعاوى والترهات .

٢ - قال القاضى عياض : إن مسلماً أخرج حديث أبى سعيد وحديث أنس من طريق قتادة ، وكان شعبة يتقى من حديث قتادة ما لا يصرح فيه بالتحديث . وقد اضطرب قول قتادة فخالف الأحاديث الأخرى .

وأما حديث أبى هريرة ففى إسناده عمر بن حمزة ، ولا يتحمل منه مثل هذه المخالفة غيره له . فالصحيح أن حديثه موقوف ، ومن ثمت لا يقال بأنها تصلح دليلاً لحكم شرعى حتى نلجأ إلى القول بأنها منسوخة .

ورد ابن حجر على القاضى عياض : بأن ما يتقيه من شعبة غير قائم ، فقد قال قتادة : فقلنا : فالأكل ؟ وهذا يفهم أنه حدثه وسمع منه الحديث ، ثم قال :

(١) أى التقاؤ .

وأما تضعيف حديث أبى سعيد بأن أبا عباس غير مشهور ، فهو قول سبق إليه ابن المدينى ، لأنه لم يرو عنه إلا قتادة ، لكن وثقه الطبرى وابن حبان ، فدعوى القاضى عياض اضطراب حديث أبى سعيد مردودة ، فقد تابعه الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ، كما رواه أحمد وابن حبان ، فالحديث بمجموع طرقه صحيح . أقول : ولكن هذه المتابعة لم تمنع اضطراب أبى سعيد ، فقد روى عنه جواز الشرب بسند أصح .

٣ - وقد تمسك ابن حزم - من الظاهرة - بظاهر النصوص الناهية ، فقال بتحريم الشرب قائماً ، وعليه فحديث الجواز منسوخ .

وهو قول ينقضه أن أحاديث الجواز هى المتأخرة لما وقع منه - صلى الله عليه وسلم - فى حجة الوداع ، وهو المروى عن الصحابة من بعده .

٤ - طريقة أبى بكر الأثرم : ذهب أبو بكر إلى ترجيح أحاديث الجواز على أحاديث النهى ، ومن ثمت فأحاديث النهى ليست من القوة بحيث تصلح لإثبات حكم شرعى نضطر معه إلى القول بالنسخ لمعارضته المماثل ، فشرط القول بالنسخ قوة الدليلين وثبات الحكمين يقيناً . وما قاله الأثرم من أنها منسوخة على تقدير ثبوتها مخالف للمنطق ، وهو فرار من مواجهة النص والبحث .

قال أبو بكر : حديث أنس فى النهى جيد الإسناد ولكن قد جاء خلافه عنه ، يعنى فى الجواز ، بسند أقوى ، كما أن حديث أبى هريرة المروى فى النهى يوهن ما يروى عن أبى هريرة أنه قال : « لا بأس بالشرب قائماً » ، فلو لم تكن الرواية عنه فى النهى ليست صحيحة وثابتة لما قال : لا بأس به .

قال أبو بكر : ويدل على وهانة أحاديث النهى اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب أن يستقى .

قال الحافظ : وقد لجأ الأثرم إلى طريقة النووى والخطابى وابن بطال بعد ذلك وقال : إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لا على التحريم ، وهو بهذا لم يلجأ إلى القول بالنسخ ، بل مال إلى الجمع .

٥ - قول الطبري : قال : لو كان الشرب قائماً جائزاً ثم حرّمه الشارع ، أو كان حراماً ثم جوّزه الشارع لبين النبي ﷺ ذلك بياناً واضحاً ، فلما تعارضت الأخبار في ذلك جمعنا بينها بقول النووي .

٦ - النهي للطب : قيل : إن النهي عن الشرب قائماً ، إنما هو من الطب مخافة وقوع ضرر به ، فإن الشرب قاعداً أمكن وأبعد من الشرقة وحصول الوجع في الكبد أو الحلق ، وكل ذلك قد لا يأمن منه مَنْ شرب قائماً^(١) ، فهو ليس من باب الأحكام الشرعية ، بينما كان شرب الرسول قائماً وقاعداً هو الجواز الشرعي ، ولكن يُعترض على أنه وسيلة للجمع بأمرين .
الحظر الذي في استقاء مَنْ شرب ، وأن الإسلام دين الصالح الطبي وغيره .

* *

● نسخ جواز الشرب قائماً :

في حجة الوداع أتى النبي زمزم بعد أن قضى طوافه وهم يسقون فقال : « لولا أن يغلبكم الناس لنزلت فسقيت معكم » ، ثم ناولوه الدلو فشرب وهو قائم .

* دعوى النسخ :

قيل : شرب النبي قائماً نُسخ بالنهي عن ذلك .

* بطلان الدعوى :

هذا الذي فعله النبي بحجة الوداع إما لبيان أن النهي على وجه الاختيار وترك الأولى ، وإما للحاجة وهذا هو الأظهر في هذا المقام^(٢) .

* * *

(٢) زاد المعاد : ٢٣٥/١

(١) نيل الأوطار : ٢٠٠/٨ - ٢٠٣

اختناث الأسقية

١ - عن أبي سعيد الخدري قال : « نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية ، أن يُشرب من أفواهها » (متفق عليه) .

وفى رواية : « واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه » (أخرجاه) .
وعن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ نهى أن يُشرب من فيّ السقاء » (رواه البخاري وأحمد وزاد : قال أيوب : « أنبت أن رجلاً شرب من فيّ السقاء فخرجت حية » ^(١)) .

٢ - وعن ابن عباس قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فيّ السقاء » (رواه الجماعة إلا مسلماً) .

* *

● دعوى النسخ :

قال أبو بكر الأثرم - صاحب أحمد : أحاديث النهي هذه ناسخة للأحاديث التي تبيح الشرب من فم السقاء ، فقد كان العرب يشربون من فم السقاء حتى دخلت حية في بطن الذي يشرب من فم السقاء ، فُنسخ الجواز . وهكذا قال ابن حزم بالنسخ ^(٢) .

وأحاديث الإباحة هي ما روى عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشة قالت : « دخل على رسول الله ﷺ فشرب من فيّ قربة معلقة قائماً ، فقمتُ إلى فيها فقطعته » (رواه ابن ماجه والترمذي وصححه) .

وعن أم سليم قالت : « دخل على رسول الله ﷺ وفي البيت قربة معلقة فشرب منها وهو قائم ، فقطعت فاها ، فإنه لعننى » (رواه أحمد) .

* *

(١) نيل الأوطار : ٢٣/٨ ٢٥ (٢) المحلى : ١٩/٧ ٥١٩

• دفع دعوى النسخ :

(أ) الحق أنه لا تعارض حتى يقال إن بعض النصوص منسوخ ، فأحاديث النهى عامة فى النهى لا فرق بين القرب المعلقة وغيرها . وأحاديث الإباحة محصورة فى خصوص القرب المعلقة ، والخاص لا ينسخ العام ، ويجوز أن تُحمل أحاديث الإباحة على حالة الضرورة ويبقى النهى عند عدم وجود الضرورة ، بهذا قال ابن العربى ، ثم الحافظ العراقى من بعده ، ثم الحافظ ابن حجر من بعدهما ، ومظهر الضرورة عدم وجود إناء ، أو تعذر التفريغ مع وجود الإناء .

(ب) ويرى البعض أنه لا ضرورة فى الأحاديث ، فقد كان من الممكن إنزال القرية المعلقة ولو كبيرة ليشرب منها بعد الصب فى إناء أو حفنة الشارب ، ولذا يجب القول بأن الشرب منها جائز والنهى للتنزيه لا للضرورة ولا لخصوص تعليق القرية .

(جـ) ويمكن القول بأنه لا نسخ ، لأن حديث ابن أبى عمرة جاء من طرق مجهولة ^(١) ، ولو صحّت لكانت موافقة لمعهد الأصيل . فالنهى حكم لم يسبق نزول نص بعكسه حتى يقال إنه منسوخ .

(د) وجمع بعضهم بين النصوص بأنه ربما كان شرب النبی من القرية فى إداوة ، فسكت الراوى عن الإداوة ، لأن موضوع الحديث هو ذكر الشرب قائماً ، أو قطع عنق القرية ، وعليه فالنهى قائم ولا نسخ لأنه لا تعارض .

* * *

(١) المحلى : ٥١٩/٧

تحريم الخواتم والأساور والأطواق الذهبية على النساء

أخرج أبو داود (١) ، وأحمد (٢) من طريق عبد العزيز بن محمد عن أسيد ابن أبي أسيد البراد عن نافع بن عياش عن أبي هريرة مرفوعاً : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ بِحَلْقَةٍ مِنْ نَارٍ فَلْيَحْلِقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَطُوقَ حَبِيبَهُ طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَلْيَطُوقْهُ طَوْقاً مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسُورَ حَبِيبَهُ سَوَاراً مِنْ نَارٍ فَلْيَطُوقْهُ طَوْقاً - وفي رواية : فليُسُورْهُ - سَوَاراً مِنْ ذَهَبٍ ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفُضَّةِ فَالْعَبَا بِهَا ، الْعَبَا بِهَا ، الْعَبَا بِهَا » .

وعن ثوبان رضى الله عنه قال : « جَاءَتْ هَبِيرَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفِي يَدِهَا فُتْحٌ مِنْ ذَهَبٍ - أَى خَوَاتِيمَ كَبَارٍ - فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْرِبُ يَدَهَا بِعُصِيَّةٍ مَعَهُ يَقُولُ لَهَا : أَيْسَرَكُ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ فِي يَدِكَ خَوَاتِيمَ مِنْ نَارٍ ؟ فَأَتَتْ فَاطِمَةُ تَشْكُو إِلَيْهَا . قَالَ ثوبان : فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَاطِمَةَ وَأَنَا مَعَهُ ، وَقَدْ أَخَذَتْ مِنْ عُنُقِهَا سِلْسِلَةً مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ : هَذَا أَهْدَى إِلَيَّ أَبُو حَسَنٍ (تَعْنَى زَوْجَهَا عَلِيّاً كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ) ، وَفِي يَدِهَا السِّلْسِلَةُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَيْسَرَكُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ » ؟ ثُمَّ عَذَمَهَا عَذْماً شَدِيداً (أَى لَامَهَا) ، فَخَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ ، فَعَمِدَتْ فَاطِمَةُ إِلَى السِّلْسِلَةِ فَبَاعَتْهَا فَاشْتَرَتْ بِهَا نَسْمَةً فَأَعْتَقَتْهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ » (أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣) وَالطَّيَالِسِيُّ (٤) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥) فِي مُسْنَدِهِ (٦)) .

(١) أبو داود : ١٩٩/٢ - (٢) مسند أحمد : ٣٧٨/٢ - (٣) النسائي : ٢٨٤/٢ - ٢٨٥

(٤) الطيالسي : ٣٥٤/١ - ١٢٤١ ، ٤١ - (٥) ترتيب أحمد عبد الرحمن البنا ، طبع المطبعة

المنيرة .

والحاكم محمد بن عبد الله في المستدرک (١) ، والطبرانی (سليمان بن أحمد)
في المعجم الكبير (٢) ، والرويانى (محمد بن هارون) في مسنده (٣) ،
وأحمد (٤) ، وإسناده صحيح موصول .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه المنذرى والذهبي ،
ولكن قال العراقى : إسناده جيد ، ورواه ابن حزم في المحلى (٥) ، ولم يذكر
كلمة : « من ذهب » .

وعن أم سلمة زوج النبى ﷺ قالت : جعلت شعائر (٦) من ذهب فى رقبتها ،
فدخل النبى ﷺ فأعرض عنها ، فقلت : ألا تنظر إلى زينتها فقال : عن زينتك
أعرض ، قالت : فقطعتها ، فأقبل على بوجهه .

قال الراوى : زعموا أنه قال : « ما ضرَّ إحداكن لو جعلت خُرْصاً (٧) من ورق
ثم جعلته بزعفران » (رواه أحمد على شرط الشيخين كما رواه عن أسماء بنت
يزيد ، ورواه الطبرانى وقال الهيثمى : سياق الطبرانى أحسن ، ورجال أحمد
رجال الصحيح) (٨) .

وعن ابن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول لابنته : لا تلبسى الذهب إنى أخشى
عليك اللهب (٩) .



(١) الحاكم : ١٥٢/٣ - ١٥٣ (٣٢١) ، (٤٠٥) طبعة المعارف بحيدر آباد سنة ١٣٤٠ هـ .

(٢) المعجم الكبير (مخطوط) : ١٤٨/١ (٢٦٠) ، (٣٤٠) .

(٣) مسنده المخطوط : ١٢٦/١٤ (١١) ، (٤) المحلى : ٢٧٨/٥ (٥) المحلى : ٨٤/٣ .

(٦) الشعائر : جمع شعيرة ، وهو ضرب من الحلوى على شكل الشعيرة .

(٧) الخرص - بكسر الخاء - أو ضمها - الحلقة الصغيرة من الحلوى للأذن .

(٨) مجمع الزوائد : ١٤٨/٥ (٩) المحلى : ٨٢/١ .

• دعوى النسخ :

قيل : أحاديث التحريم لكل ما هو حلق من الذهب على النساء منسوخ بما أخرجه الزيلعي ^(١) : أن رسول الله ﷺ قال : « أُحِلَّ الذهب والحرير لنساء أُمّتي » . وهو حديث صحيح ، وله عدة طرق ذكرها الزيلعي .

* *

• بطلان دعوى النسخ :

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني بعد أن أورد ما ذكرنا خلاصته : إن دعوى النسخ باطلة ، لأنه لم يثبت أن الناسخ جاء متراخياً بعد المدعى نسخه ، ولأنه يمكن الجمع بين المتعارضين بأن حديث الإباحة مطلق ، وأحاديث التحريم مقيدة للحل بشرط ألا يكون حلقاً ، وما سوى ذلك من الذهب المقطع يُزِنُ به الثوب كالأزرار أو يكون مشطاً أو يكون قرطاً غير محلّق بالضغط ، أو معلقاً بما يكون حلقة تطوى من غير الذهب ، فهو حلال ، ومع هذا فإن الحازمي ^(٢) لم يذكر ذلك في كتابه ، وكذلك الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي حصر المنسوخ من الحديث وما يحتمل النسخ في واحد وعشرين حديثاً ^(٣) في كتابه « إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث » ، ولم يذكر نسخ تحريم الذهب أو حلّه . وقد أشار ابن الأثير في النهاية إلى ضعف القول بالنسخ تعليقاً على حديث أسماء المذكور بقوله بصيغة التمريض : « قيل : كان هذا قبل النسخ ، فإنه قد ثبت إباحة الذهب للنساء » .

وقال الدهلوي : المراد بالحلّ هو الحلّ في الجملة وبيان القاعدة العامة ،

(١) الزيلعي : عبد الله بن يوسف ، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ ، في كتابه : « نصب الراية لأحاديث

الهداية » : ٢٢٢/٤ - ٢٢٥

(٢) الحازمي : أبو بكر محمد بن موسى (٥٤٨ - ٥٨٤ هـ) ، في كتابه : « الاعتبار بما في

الناسخ والمنسوخ من الآثار » (٣) إدا ب الزفاف في السُنّة المطهرة ، المسألة (٣٩١) .

وبالتحريم هو تحريم أشياء خاصة تستثنى من العموم وهو ما كان محللاً ، وقد أقره صديق حسن خان (١٢٤٨ - ١٣٠٧ هـ) (١) .

* *

● الأحاديث المبيحة للمحلّ :

يقال : إن أحاديث تقييد إطلاق حلّ الذهب للنساء بغير الحلّ مردودة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان (أى سوران) غليظتان من ذهب . فقال لها : « أتعتين زكاة هذا » ؟ قالت : لا . قال : « أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار » ؟ قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت : هما لله عزّ وجلّ . ورواه أبو عبيدة بلفظ : « امرأة من أهل اليمن » (٢) .

فهو دال على أن التحريم من أجل الزكاة لا لأنه حلّ ، ومثل هذا ما رواه ابن حجر وابن سعد والترمذى وابن ماجه وابن القيم - فى الزاد - عن عائشة : أنها كانت تلبس الخواتيم من الذهب ، كما رآها ابن أختها القاسم بن محمد ، وقد رواه البخارى فى صحيحه معلقاً . فلا يُتصور عن عائشة أنها تجهل التحريم .

روى أبو عبيدة عن إبراهيم النخعى : أن امرأة عبد الله بن مسعود كان لها طوق فيه عشرون مثقالاً من ذهب فسألته : أودى زكاته ؟ قال : نعم أدّى زكاته خمسة دراهم ، قالت : أعطيتها لبنى أخ لى أيتام فى حجرى ؟ قال : نعم . وعن عمرو بن شعيب أن عبد الله بن عمرو حلّى ثلاث بنات له بستة آلاف دينار ، فكان يبعث مولى له جليداً كل عام فيُخرج زكاته منه ، وأوجبت الزكاة

(١) الروضة الندية ، شرح الدرر البهية : ٢١٧/٢ - ٢١٨ ، طبع منير الدمشقى .

(٢) الأموال ص ٤٣٩

فى الحلّى جماعّة منهم : طاوس وجابر بن زبد وابن سيرين وابن مسعود والنخعى وميمون بن مهران ^(١) .

الجواب : وأجاب الألبانى عن حديث عمرو بن شعيب بأنه : ربما كان قبل نزول التحريم ، أو أراد النبى أن يتدرج فى التحريم بالتضييق لدائرة استعمال الذهب بفرض زكاة له ، ثم ينتهى إلى التحريم بعد أن يستثقل الناس ما يترتب على التختّم .

وهى إجابة غير مقبولة : لأن المسلم لا يستثقل حكماً شرعياً ، بل يفرح بالواجبات التى تقره من ربه ، والأولى أن يصير إلى ما قاله ابن الجوزى فى التحقيق من أن الحديث ضعيف ، وما قاله الجمهور كذلك من ضعف حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فلا يصلح دليلاً لتحريم الذهب أو تحليله ، ولا لوجوب الزكاة ، ويعدم وجوب زكاة الحلّى قال جماعة ، فقال سعيد ابن المسيب : زكاة الحلّى عاريتة وليسه ، وإنما يزكى ما كان كنزاً ، وهكذا قال الشعبي ومالك بن أنس ^(٢) .

وأما حديث عائشة ، فقال الألبانى : لا مانع من جهل عائشة بالحكم كما جهلت تفسير معنى القرء .. وما استشهد به الألبانى باطل ، فالقرء من أسماء الأضداد ، واختلاف الفقهاء فيه إنما هو لترجيح أحد المعنيين المرادين منه ، كما استشهد على جهل عائشة ببعض الأحكام المروية عن رسول الله ﷺ بحديث أبى داود من طريق محمد بن عطاء : « قالت عائشة رضى الله عنها : دخل رسول الله ﷺ فرأى فى يدي فتحات من ورق فقال : « ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أترين لك يا رسول الله . قال : « أتؤدين زكاتهن » ؟ قلت : لا - أو ما شاء الله . قال : « هو حسبك من النار » (أخرجه أبو داود ^(٣) وغيره على شرط الصحيح كما قال الحافظ فى التلخيص) ^(٤) .

(٢) الأموال ص ٤٤٣

(١) الأموال ص ٤٣٩ - ٤٤٢

(٤) التلخيص ص ١٨٤

(٣) أبو داود : ٢٤٤/١

فهذا دليل على أنها لم تعلم وجوب الزكاة في الحلّى كما هو رأى الحنفية .
والاستشهاد باطل للاختلاف في راوى الحديث أهو محمد بن عطاء ، لقد عدّه ابن الجوزى فى التحقيق مجهولاً ، فضعف الحديث بسببه . وقال ابن حجر : هو محمد بن عمر ونَبّه عطاء - وهو محتج به فى الصحيحين - وهذا الاختلاف فى الراوى يجعلنا نعل الحديث .

لأنه لو كان كما قال ابن حجر لما أهمله الصحيحان معاً ، لأن من فوقه ثقات جداً ومن رجال الصحيحين ، وإذا سلّمنا بأنه هو فإنه يكون مرجوحاً واجب الترك ! لمعارضته لحديث مالك عن القاسم بن محمد أن عائشة كانت تحلى بنات أخيها ، يتامى فى حجرها ، لهنّ الحلّى فلا تُخرج من حليهنّ الزكاة » ، وسنده صحيح جداً مع أن مذهب عائشة كعمر وعلى وجابر بن عبد الله ومجاهد وعطاء وطاوس : إخراج الزكاة عن مال اليتامى ^(١) . ولحديث مالك عن القاسم أيضاً : « كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه إلا الحلّى » . وسنده صحيح أيضاً ، وعندما يروى حديث تعارضه أحاديث عن الراوى نفسه كما يعارضه بفعله ، فإن الحديث المخالف للمجموع وللمعمول به من المروى عنه يُترك ، ولا يُعول عليه فى الوجوب أو التحريم .

والأولى : أن يُجاب عن حديث تختم عائشة بالذهب أنه معلق . وأنه فعل صحابى ... وفعل الصحابى لا يُحتج به ، إنما الحجّة رسول الله ﷺ أو ما يفعله الصحابى عن رسول الله .

* *

● وجه للجمع يعارض الألبانى :

جرى الجمهور من أهل رأى والظاهرة على أن الذهب والفضة وجميع الحلّى حلّ للنساء بجميع هيئاته حلقاً أو غير حلق لحديث : « أحلّ الذهب والحريّر لنساء أمتى » ، بطرقه وألفاظه العديدة .

(١) الأموال ص ٤٥١

وحملوا النهي عن الحلق على الكراهية ، كما قالوا فى حديث أبى هريرة الذى فى صدر الموضوع إنه محمول على خصوص الرجال : « أن يُحلقَ حبيبه » ، ولا حُجَّة للألبانى فى أن لفظ : « حبيب » وما على وزنه يُطلق على المذكَّر والمؤنث ؛ لأن هذا الإطلاق العام قيَّده حديث الرسول حين صعد المنبر وفى يده قطعة من الذهب وقطعة من الحرير وقال : « هذان حلٌّ لنساء أُمّتى حرام على ذُكورها » ، فظهر المراد من لفظ : « حبيبه » ، وما زعمه الألبانى من أن الطوق والسوار من زينة نساء الجاهلية لا رجالها مما يوجب جعل الحديث خاصاً بالنساء مردود كذلك ، لأنه لا دليل على ما قاله .

ولو سلّمنا له هذا لما منع أن يكون المجال فى التحريم على الرجال من باب النهي عن التخنث والتشبه بالنساء الذى وردت فيه أحاديث رواها الألبانى نفسه ، والثابت أنه كانت توضع حلقة فى الأنف أو الأذن عند بعض العرب ... وهى عادة عند بعض العوام حتى فى عصرنا هذا .

وأما حديث ثوبان .. فالنهي فيه محمول على الإسراف لأن الفواتخ هى الخواتيم الكبار ، وقد وصف الله التبذير والمبذرين بما لا يقل عما قاله الرسول ﷺ : « إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً » .

هذا فضلاً عن أن الحديث مرجوح بالأصح منه ، وهو حلّ الذهب للنساء ، فالحديث كما قال العراقى : جيد ، وهى رتبة لا تبلغ الصحيح ^(١) .
وتصحيح الحاكم له ليس بشئ ، فهو معروف بالتساهل ^(٢) .

ثم إن رائحة التشيع تفوح فى الحديث ، فأى سلسلة هذه التى أُهديت إلى على فبلغت قيمتها ما يشتري آدمياً ، ولو أنه قيل : اشترت بها فاطمة نعجة لكان قولاً يمكن تصوره .

على أن ابن حزم روى الحديث وليس فيه وصف للفتخ بأنها من ذهب ،

(٢) التدريب : ١/٤١

(١) التدريب : ١/١٧٨

ولا فيه لفظ : ب « حبيبه » معه يقول لها : « أيسرك أن يجعل الله فى يدك خواتيم من نار » ؟ وبرواية ابن حزم جاءت رواية النسائي .

وعند ترجيح الكتب المخرجة للحديث نرى الكتب التى فيها الزيادة فى درجة أدنى ، وهى رواية ليس فيها ذكر للذهب أو أن الضرب كان من أجل هذه الخواتم ... ثم لم يوضح الرواة أن بنت هبيرة كانت بالغة يلحقها التكليف ، ومن المحتمل أن يكون النبى ضربها ليؤدبها من أجل أمر آخر تركه الرواة لأنهم أرادوا بالرواية بيان فضل عائشة وزهد البيت النبوى .

قال ابن حزم : أما ضرب رسول الله ﷺ يدى بنت هبيرة ، فليس فيه أنه - عليه السلام - إنما ضربها من أجل الخواتم ، ولا فيه أيضاً أن تلك الخواتم كانت من ذهب ، ومن زاد هذين المعنيين فى الخبر فقد كذب بلا شك ، وقفا ما لا علم له به وما لم يخبر به راوى الخبر ، وهذا حرام بحث وقد يمكن أن يكون عليه السلام ضرب يديها لأنها أبرزت عن ذراعيها ما لا يحل لها إبرازه ، أو لغير ذلك مما هو - عليه الصلاة والسلام - أعلم به ، وأما قوله : « أيسرك أن يقول الناس : ابنة رسول الله وفى يدك سلسلة من نار » . فظاهر اللفظ الذى ليس يفهم منه سواه أنه - عليه الصلاة والسلام - إنما أنكر إمساكها إياها بيدها ، ليس فى لفظ الخبر نص بغير هذا ولا دليل عليه ، وليس فيه أنه - صلى الله عليه وسلم - نهاها عن لباسها ولا عن تملكها ، هذا ما لا شك فيه ، وقد يمكن أنه - عليه السلام - علم أنها لم تركها وكانت مما تجب فيه الزكاة كما قال عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ الآية (١) .

* *

(١) المحلى : ٨٤/١ - ٨٥ . والآية من سورة التوبة : ٣٤

● هل التحريم خاص بالبيت النبوى ؟

توهم أحد الأصدقاء هذا ، وهو وهم باطل .

أولاً : لما رواه الشافعى قال : « أخبرنا عبد الله بن المؤمل عن ابن أبى مليكة أن عائشة كانت تُحلى بنات أخيها بالذهب والفضة لا تُخرج زكاته » . وقد سلك مسلكها ابن عمر ، فكان يُحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يُخرج زكاته (١) .

ثانياً : لأن نساء النبى لم يرد من قبل اختصاصهن بشريعة عادية خاصة إلا ما نص عليه من تحريمهن على غيره - صلى الله عليه وسلم - ، ثم قال : والله أعلم لأى وجه أنكر السلسلة فى يدها - رضى الله عنها - إلا أنه ليس فيه البتة تحريم لباسها لها ، بل فيه نص على أنه - عليه السلام - أباح لها ملكها يقيناً لا شك فيه ، لأنه جُوز بيعها للسلسلة ، وجُوز للمشتري لها منها شراءها ولو كان لباسها حراماً أو ملكها ، لم يجز للذى اشتراها شراءها .

وأما إمساكها باليد - الذى فى هذا الخبر إنكاره - فقد نُسخ بيقين لا شك فيه لإيجاب رسول الله ﷺ الزكاة فى الذهب ، وإباحته - عليه الصلاة والسلام - بيع الذهب بالذهب مثلاً بمثل وزناً بوزن ، وإباحته - عليه السلام - بيع قلادة الذهب التى أصيبت بخيبر بعد أن أمر بنزع الخرز عنها وبيع الذهب مثلاً بمثل ، ولم يُحرّم بيع القلادة التى فيها الذهب ولا ابتياعها ولا أمر بكسرها ، ولا خلاف فى أن بيع الذهب مباح ، ووجوب الزكاة فيه قائم لم يُنسخ إلى يوم القيامة .

ونحن لا نوافق ابن حزم فى دعواه نسخ الإمساك بالسلسلة . لأن النسخ لا يكون إلا بيقين . وهنا لم نستيقن سبب غضب الرسول من حملها السلسلة فى يدها ، فهو قد أباح البيع والشراء لها ، وذلك دليل عدم التحريم ، ومعنى هذا أن الأمر حلال من الأصل ولم يكن مُحَرَّمًا فَنُسخ ، ومحمّط أن يكون هذا من باب النهى عن الخيلاء والفخر بأن معها سلسلة من الذهب .. كما يفعل الشباب

الذى يتباهى بسلاسل الذهب فى عنقه أو يده أو جيبه أو حزامه ، ثم إن عدم إظهار السلسلة واجب وإبداؤه طريق إلى النار لم يُنسخ إلى يوم القيامة لأنه إبداء للزينة التى حَرَّمَ اللَّهُ إبداءها فى قوله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ (١) ، فهى لم تبدها أمام الرسول ولكنها جاءت بها فى يدها ظاهرة ، ولما خشى الرسول أن تكون فاطمة لم تكن تخفيها عن الناس قبل حضورها إليه قال ذلك ، إمعاناً فى ضرورة إخفاء الزينة ولو كانت الزينة حلالاً فى أصلها ، فالنهي ليس عن الزينة والذهب ولكن عن إظهاره فى اليد أو العنق أو الرجل أو ما إلى ذلك .

ثم قال ابن حزم : « وأما قوله - عليه السلام - إذ بلغه بيع فاطمة السلسلة الذهب ، وابتاعها بثمنها غلاماً فأعتقته : » الحمد لله الذى أنقذ فاطمة من النار . فالذى لا شك فيه : أنه قد صحَّ عن رسول الله ما رويناه من طريق مسلم .. عن أبى هريرة عن رسول الله قال : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرُجَهُ بِفَرْجِهِ » ، فنحن على يقين من أن الله أنقذها من النار بعثتها للغلام ، وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ أَنْقَذَهَا مِنَ النَّارِ ببيعها السلسلة فقد قفا ما لا علم له « (٢) .

ثم قال ابن حزم : « وَإِنَّ مَسَّ الرِّجَالِ لِلذَّهَبِ مَكْرُوهٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ : « قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَلِيَّةً مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ ، قَالَتْ : فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَعْرَضٍ ، أَوْ بَعْضِ أَصَابِعِهِ ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ ابْنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ ، فَقَالَ : تَحَلَّى بِهَذِهِ يَا بُنَيَّةُ ، فَكَرِهَ مَسُّهُ » ، فَلَعَلَهُ كَرِهَهُ لِفَاطِمَةَ أَيْضًا ، وَمَعَ ذَلِكَ حَلَاهُ أُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ (٣) .

* * *

(٣) المحلى : ٨٥/١ - ٨٦

(٢) المحلى : ٨٥/١

(١) النور : ٣١